من رضاع او نسب لا الى اصوله وحواشيه وحرمتا المرضعة والفحل تنتشران الى جميع اصولهما
وفروعهما وحواشيهما من نسب او رضاع والفرق ان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى
التحريم به اليهم والى الحواشي والحق بها الفحل لان السببية فيه بخلافه في اصول الرضيع وقدم في النكاح
ما يا اصله هنا ان حرمة الرضاع تتعلق بالمصاهرة ايضا فتحرم مرضعة الزوجة وان ابانها
وقد تثبت الامومة دون الابوة كان در لبن خلية او ذات زوج لم تلد منه ولو حاملا فارتضع طفلا
منه وقد تثبت الابوة ولو لم تثبت الامومة كان ارتضع طفل من خمس مستولدات لرجل ومستولدة
ونسوة اي زوجات اربع لرجل ارتضع منهن لطفل دفعة فيصير ولدا لذي اللبن وان بن الزوجات
منه لانهن كالظروف للبنه وقد تعددت الرضعات ولكون كل منهن لم ترضعه خمسا انتفت الامومة
ومع ذلك يحرمن عليه لكونهن موطوآت ابيه او زوجاته لا ان ارتضع طفل من نحو خمس بنات
او اخوات لشخص فلا يصير جدا في الاولى ولا خالا في الثانية لان الجدودة لام والخؤلة انما يثبتان
بتوسط الامومة ولا امومة بخلاف الابوة وافهم قوله وان بن ان بينونة المرضعة من ذي اللبن
بموت او غيره لا يمنع نسبته اليه وان تزوجت وحملت ما لم ينفصل الولد وان انقطع وعاد بعد
اكثر من اربع سنين اذ اللبن يتبع الولد لانه غذاؤه وبما تقرر علم ان التحريم في صورة
الخمس والمستولدة والنسوة مقصور على اب الرضيع وسائر اصوله وفروعه وحواشيه وعلم ان
قوله على اب متعلق بالفعل المقدر بعد لو اي يحرم ولا مبالاة بايهامه قصر التحريم على الاب لانه
قدم في النكاح انه يحرم به ما يحرم من النسب واب الرضاع هو اب من اي طفل در له اللبن
لان الطفل الذي در عليه لا احبابه ولو من وطء شبهة وان كان اللحوق بمجرد الامكان فخرج
ولد الزنا والمنفي بلعان فلا يحرم على زان ونافٍ مرتضعة من ام ذلك الولد لكن يكره وكما
ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان كذلك يلحق بلحوقه وان در لبن على ولد ادعاه اثنان
لوطء كل منهما امة بشبهة او وطء احدهما بنكاح صحيح والاخر بشبهة فان امكن من احدهما
فقط لحق به او من كل منهما عرض على القائف فان الحقه باحدهما ثبت التحريم في حقه والا بان لم يكن
قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير وايس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه او عدم
انتسابهم او انتساب بعضهم لواحد وبعضهم لآخر انتسب الرضيع اذا بلغ عاقلا لان الرضاع يؤثر
في الطباع فهو يميل الى من ارتضع من لبنه بخلاف ما اذا لم ييأس فلا ينتسب الرضيع لانه تابع له
فاذا انتسب لاحدهما بالغا عاقلا فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن
تابع للولد كما تقرر ويجبر الولد وفروعه على الانتساب لا الرضيع لان احكام النسب اعم واغلظ
ولا يعرض الرضيع على قائف لان معظم اعتماده على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق ولا ينكح
بنت احدهما ونحوها قبل الانتساب لان احدهما اخته ويرفع الرضاع نكاحا طرا عليه
لانه مؤبد الحرمة ولا فرق في منافاته للنكاح بين ابتدائه ودوامه فلو ارضعت زوجته
الصغيرة من يحرم عليه بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه وموطوءته بغير زنا من نسب
او رضاع صارت بنت اخته او اخته او بنت موطوءته وللصغيرة عليه نصف المسمى ان سمي والا

نصف مهر

نصف مهر المثل لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة ان لم ياذن لها في الارضاع نصف مهر المثل
وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه وانما يندفع برضاع ممكن اقر به
الزوجان او ثبت هو او حليلته ولو باربع نسوة ما لم يتنازعا في الشرب من ظرف او في الايجار
والا تعين رجلان نعم يقبلن في ان ما فيه لبن فلانة ويدفعه ولو قوله بيننا
رضاع محرم مثلا وانكرته فيحكم ببطلانه بشرط الامكان ويفرق بينهما مؤاخذة له بقوله
ولها عليه المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطئ والا فنصفه وله تحليفها قبل الوطء
وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل ان وطئ والا لم يلزمه شيء
اما لو لم يمكن فلا لانه بنى على وهي اسن منه فلغو لا بقولها هي ذلك وانكر فلا يندفع
بل يصدق فان نكل حلفت وانفسخ ومحل تصديقه ان قالت ذلك بعد رضى منها بتزويجه
ان عينته في اذنها او مكنته من وطئها طائعة لان ذلك يكذبها ولا يدفع قولها المذكور
النكاح كما تقرر بل يدفع المسمى اي يسقط وجوبه عنه اذ لا تستحقه بزعمها ووجب به
مهر المثل فيلزمه ان وطئ والا فلا اما اذا لم ترض بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا
ولم تمكنه من نفسها فيها فتصدق بيمينها خلافا للحاوي اذ لم يسبق منها ما يناقض
دعواها المذكورة ثم ان لم يطأ فلا شيء لها وان وطئها لا برضاها فلها مهر المثل فان قبضت
المسمى او بعضه فله حكم مال اقر له به وكذبها وهو انه لا يسترده منها وان
اقر له به لانه لما انكر الرضاع صار زاعما انها زوجته وانها تستحقه والورع اذا ادعته
ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كذبت ولو اتفقا معا فلها المسمى او مهر المثل ان وطئها
معذورة كان جهلت الحال او اكرهت والا لم يجب شيء هذا كله في الاقرار بعد النكاح اما لو
اقر احدهما قبله برضاع بينهما محرم ممكن فيحرم تناكحهما مؤاخذة له بقوله ولا يقبل رجوعه ويحرم
على سيد وطء امة اقر به بينهما قبل التمكين وانما لم يقبل قولها في النسب لانه يحتاط له اكثر
ثم المنكر هنا يحلف على نفي العلم لانه ينفي على فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا
والمدعي يحلف على البت لانه يثبته سوى فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين
وردت على الاخر حلف على البت وطالب الزوج ان شاء زوجة او اجنبية مرضعة زوجتيه
الصغيرتين وان لم يهلها الارضاع ما لم ياذن لها كما ياتي بنصف مهري مثل لما لحق منهما عليه
اذ المرضعة ان كانت زوجة انفسخ نكاح الكل وحرمت تابيدا وكذا ابنتاها ان
ارضعتا بلبنه لانهما بنتاه او بلبن غيره وهي موطوءة لانهما ربيبتان وان لم يطأها حرم
الجمع بينهما فقط لانهما اختان لا نكاح احديهما لانها ربيبة اندفع نكاح امها قبل الوطء
وان كانت اجنبية حرمت ايضا لانها ام زوجته وانفسخ نكاحهما لانهما اختان
اجتمعتا نعم ان ترتبتا لم ينفسخ الاولى حتى ترضع الاخرى اذ لا توجد الاختية الا حينئذ
ويبقى في الاصل صور اخر يعلم حكمها مما تقرر منها انه لو ارضعت زوجته الصغيرة ام زوجته
الكبيرة انفسختا الصغيرة بينهما اختين فله نكاح ايهما شاء او بنتها حرمت الكبيرة ابدا

النكاح ح
بيمينه ح
مجبر
جه

Copyright ... University